

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٥

بريط موازنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٠٠٠٤٤٦١٠٠٠ جنية (أربعة مليارات وستمائة وأربعين عشر مليونا وأربعين ألفاً وعشرين ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية:

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٤٠٨٥٤٠٠ جنية (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون مليونا وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٢٢١٤٠٠٠ جنية.

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٠٨٦٤٠٠٠ جنية.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية:

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ (١٢٧٣٥٥٦٠٠) جنيه (ألف ومائتان وثلاثة وسبعين مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ٢٠١٠٠٠ جنيه.

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٢٧١٥٤٦٠٠ جنيه.

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٣٤٠٨٥٤٠٠ جنية (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون مليونا وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) وكلها بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٢٧٣٥٥٦٠٠ جنية (ألف ومائتان وثلاثة وسبعين مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) وكلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتم به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

لأنه مولى الله ولأنه معلم الأجيال